

الفرق بين أصول الفقه والقواعد الفقهية

لييب نجيب

لا تستطيع استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وبقية الادلة الا من خلال ما اذا علم السلطة. اذا هو الة استنباط الاحكام من الكتاب والسنة. جيد اما القواعد الفقهية فانه يرتب تلك الاحكام التي استنبطت اي بعد استنباطها فيضعها في مجموعات - [00:00:00](#) منتظمة فما كان منها يتعلق بالقاعدة الفلانية دخل تحت تلك القاعدة وما كان منها داخلا تحت القاعدة الفلانية دخل في تلك القاعدة. واضرب لكم مثلا بسيطا لو انك ذهبت الى بستان - [00:00:28](#) وعندك الالة التي يمكن ان تأخذ بها الثمر من الشجر. وهذا البستان فيه برتقال فيه تفاح فيه رمان فيه اه فواكه اخرى. فمن خلال تلك الالة جمعت عددا من الفواكه - [00:00:49](#) بعد ان جمعتها في الصندوق عدت الى بيتك ففرزت قمت وفرزت التفاح في صندوق خاص البرتقال في صندوق خاص الرمان في صندوق خاص المنجة في صندوق خاص العملية الاولى مثل - [00:01:05](#) استعمال اصول الفقه. في استنباط الاحكام. عملية الثانية ترتيب تلك الاحكام المستنبطة تحت كلياتنا وقوانين واضح عامة هذا هو علم القواعد الفقهية ولذلك من هذا المثل يتضح لك ان علم اصول فقه يكون سابقا على علم القواعد الفقهية. سابقا من حيث الاستعمال - [00:01:21](#) واضح؟ وايضا سابقا من حيث التأليف. ولذلك الف علم اصول الفقه مبكرا بالنسبة للقواعد الذكية فان العلم فان علم اصول الفقه اول من صنف فيه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه المتوفى سنة مائتين واربعة. اي - [00:01:50](#) لان التصنيف فيه كان في نهاية القرن الثاني اوائل القرن الثالث. لكن التصنيف في القواعد الفقهية تأخر الى منتصف او الى اوائل القرن الخامس منتصف القرن الرابع والقرن الخامس واضح؟ انظر الى التأخر في تصنيف القواعد الفقهية - [00:02:11](#) مقارنة والفرقة. وايضا بارك الله فيك القواعد الفقهية تتعلق مباشرة بفعل مكلف مثلا انت لما تقول الامور بمقاصدها مقاصد المكلف اليقين لا يزول بالشك. هم. اي عند المكلف العادة محكمة. واضح؟ هذه تتعلق بفعل مكلف لكن - [00:02:35](#) القواعد الاصولية ما تتعلق بفعل مكلف. تتعلق بالادلة. الاجماع حجة او لا؟ القياس حجة او لا الامر يفيد الوجوب او لا النهي المطلق يفيد التحريم او لا واضح؟ اذا القواعد الاصولية تتعلق بالادلة - [00:03:03](#) اما القواعد الفقهية تتعلق بماذا ها؟ بفعل مكلف. مثلا تقول آ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. قاعدة فقهية يتعلق بفعل مكلف يتعلق بالمكلف مباشرة بفعل الانسان واضح وبالتالي بارك الله فيكم هذه بعض الفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الاصولية - [00:03:27](#) وذكرت في رسالة الماجستير في المقدمة ستة فروق بين القواعد الاصولية والقواعد الفقهية مبسوبة لمن اراد الاطلاع فيمكن ان يراجعها في موضعها او في كتاب اخر هنا قالوا اعلم ان اصول الفقه علم يبحث فيه عن الادلة الاجمالية - [00:03:57](#) والقوانين التي تحفظ الفكر عن الخطأ في الاستنباط واضح؟ يعني تحفظ الفكرة عن الخطأ اذا روعيت. والا قد يكون فاهما للقواعد الاصولية. حافظا لها. لكن عند الاستنباط لا يراعيها ما في فائدة هنا - [00:04:23](#) مثل الذي يفهم قواعد النحو لكن عند الكلام لا يراعيها. ينحن في الكلام. ومثل الذي يفهم قواعد المنطق لكن عند النظر لا يستعمل قواعد المنطق. واضح هذا سيخطئ واضح؟ اذا لا تكفي معرفتك بتلك القواعد ان لم تراعي تلك القواعد ان لم تستعمل تلك القواعد - [00:04:43](#) قال كمعرفة ان مطلق الامر للوجوب حقيقة ومطلق النهي للتحريم حقيقة والعام اي كمعرفة ان العامة تمام فاضنه بالنصب معطوفا

على المطلقة تمام؟ باق على عمومته حتى يرد المخصص والاجماع من حيث هو حجة - [00:05:07](#)

وكذا القياس اما قواعد الفقه فهي عبارة عن ضوابط تندرج تحتها مسائل فقهية من باب واحد او من ابواب شتى والديك عندما تعرف

القواعد الفقهية ماذا ستقول قوانين جنية تندرج تحتها جزئيات من باب واحد او من ابواب شتى - [00:05:31](#)

قوانين الكلية وبعضهم يقول القاعدة الفقهية قانون اغلبي لانه يوجد استثناءات واضح وهذا الاستثناء لا يؤثر في كلية القاعدة. يعني

القاعدة تكون كلية حتى وان وجد فيها استثناء ولذلك قالوا من القواعد عدم اضطراب القواعد - [00:05:59](#)

من القواعد عدم اضطراب القواعد قال هنا اما قواعد الفقه فهي عبارة عن ضوابط تندرج تحتها مسائل فقهية من باب واحد او من ابواب شتى هذا بناء على انه لا فرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي. وهو ما عليه اكثر المتقدمين. والذي جرى عليه كثير من

المتأخرين - [00:06:23](#)

انهم يفرقون بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي. فيقولون ان القاعدة الفقهية تنبه معي يقولون ان القاعدة الفقهية ما جمعة فروعاً

من ابواب مختلفة. والضابط الفقهي ما جمع فروعاً من باب واحد - [00:06:48](#)

فمثلاً اذا قلت ما صح بيعه صحت هبته هذا يجعلونه ضابطاً فقهيًا. لانه يتعلق بباب الهبة. اقول على سبيل المثال ما جاز بيعه جاز

رهنه اقول مثلاً ما صح ان يباشره الموكل بنفسه جاز له ان يوكل فيه - [00:07:08](#)

واضح؟ اقول ما جاز الانتفاع به مع بقاء عينه تجوز اعارته واجارته؟ هذه ضوابط فقهية لانها تختص بابواب تأخذ مثلاً في الطهارة

تقول كل الميتات نجسة الا ثلاث. الادمي والسّمك والجراد هذا ضابط فقهي - [00:07:35](#)

جيد لكن القاعدة الفقهية تجمع فروعاً من ابواب مختلفة. فعندما تقول الامور بمقاصدها تدخل في كل ابواب الفقه. تدخل في الطهارة

في الصلاة في الزكاة في الحج في البيع في النكاح واضح حتى في في ابواب يعني الحدود - [00:07:55](#)

فهمتوا؟ اذا تقرر هذا فبعض المتأخرين او كثير من المتأخرين يقولون هنالك فرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي. ما الفرق

قالوا الضابط الفقهي يجمع فروعاً من باب واحد يتعلق بباب واحد. اما القاعدة الفقهية فتجمع فروعاً من ابواب شتى. نعم. تفضل -

[00:08:21](#)